

هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠١

بتعديل لائحة شئون العاملين بالهيئة

مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام
لمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨
بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ بالموافقة
على تعديل نص المادة (٨٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة بإضافة فقرة ثانية إليها
والمعتمد بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ من السيد محافظ القاهرة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرـر :**(المادة الاولى)**

يضاف إلى نص المادة (٨٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة فقرة ثانية ، نصها الآتى :
« وتتولى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة التحقيق مع العاملين بما فيهم
شاغلى الوظائف العليا - فى كافة المخالفات المالية والإدارية إلا مايرى رئيس مجلس إدارة
الهيئة إحالته إلى النيابة الإدارية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

(إمضاء)